

البنوي اتمى عليها قال الازدي وهو الصواب  
 ومنقول اهل اللغة انها متولدة بيني ماكوليني الخ  
 وقال الزركشي ماني المجموع سهو وصوابه العكس  
 الله وهذا الخلاف يرجع فيه الى الوجود ان ثبت انها  
 متولدة بيني ماكوليني فاقول هو لظاهر والمتمم  
 طين المجموع وحمل كرمي ويطا ووز ودياج وحام وهو  
 كما عبي وهدوماعلي شكل عصفوروات اختلفت  
 لونه كمنديني وهو الازر وسعوة وهي صفراء الصبا  
 ويحل غراب الزرع على الاعم وهو اسود صغير يقال  
 له الزرع وقد يكون احمر المتعار والرجلين لانه  
 مستطاب باكل الزرع يشبه الفواخت واما  
 ما عدا الاتبع الحرام وغراب الزرع الحلال  
 وانواع احدها الممتعة ويقال له القمقع  
 وهو ذر لوتيني ابيض واسود طويل الذنب  
 قصير الجناح عينا يشبهات الكبيق صوت  
 القمقع كانت العرب تتسام بصوته نائرها الفدق  
 الكبير ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال  
 فهناك حرامات حبيتها نائرها الغناب الصغرى  
 اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل  
 يحرم كاهجه في اصل الروضة وحرك عليه ابن  
 العربي للام يقبل الغراب في جبر مسلم وقد قيل  
 يحله

بجمله كما هو قضية كلام الرافي وهو ظاهر وقد  
 صرح بجمله البنوي والجرجاني والروايي وعلمه  
 بانه ياكل الزرع واعتمده الاستوى والبلقيني  
 وحمل للفحص اي يجب عليه اذا خاف على نفسه في  
 حال **المحصنة** يميني حقن حيتي بينهما خا  
 صجة وبعد اصدا ان الجماعة موتا او مرضا نحو قبا  
 او زيادة تداويل مدية او انقطاعه عن رفته او خوف  
 ضعف من سئ او كوي ولم يجادل ياكله **او ياكل**  
**من الميتة المحرمة** عليه قيل اضطراره لان تاركه  
 ساق في هلاك نفسه وكما يجب ذبح البلاك  
 بكل الحلال وقد قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم  
 ولا يبسرط فيما يحاف تحقق وتوعه لولم ياكل  
 بل يكفي في ذلك النظر كما في الاكراه على اكل ذلك  
 فلا يسمي حلية الميتة ولا الاشراف على الموت  
 بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله فانه  
 غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة **نبيه**  
 يستثنى من ذلك العاصي يسفوف فلا يباح له  
 الاكل حتى يتوب قال البلقيني كما لعاصي يسفوف  
 مرق الدم كالميتة والحبي فلا ياكلها ما ذلك  
 حتى يسيل قال وذئلمرات الدم من المسلمين وهي  
 ممكن من استقاط العسل بالقبية كشارك الصلا

Copyrighting S... ersity